وفرعوا عليه مالو قال انت طالق كل تطليقة
تقع الثلاث ولو قال انت طالق كل التطليقة تقع
واحدة ومالو قال انت علي كظهر امي كل يوم
لايقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر واذا كفر مرة
بطل الظهار ولو قال في كل يوم له ان يقربها
ليلا ويكون مظاهرا كل يوم بظهار جديد ذكره
قاضي خان وغيره واذا وصلت كل بما المصدرية
اوجبت عموم الافعال لانها تضاف اليها ويكون
المصدر بمعنى الوقت فمعنى كلما تزوجت امرأة
فهي طالق كل وقت يقع منى التزويج فتطلق
في كل تزويج ولو بعد زوج آخر ويثبت عموم
الاسماء فيه اي كلما ضمنا كعموم الافعال في كل
فانه يثبت ضمنا ضرورة عموم الاسماء قصدا ومن
العام كلمة الجميع وهي توجب عموم الاجتماع اي
احاطة الافراد على سبيل الاجتماع دون الانفراد
بخلاف كل حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن
اولا فله من النفل بفتحتين مايزاد للغازي كذا

فد

فدخله عشرة معا ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا
بالشركة ولو دخلوه فرادى فالنفل للاول فقط
وفي كلمة كل من دخل الى آخره يجب لكل رجل منهم
النفل التام باعتبار كل بانفراده وهو اول في حق
من تخلف وفي كلمة من بان قال من دخل الى آخره
يبطل النفل لان الاول اسم لفرد سابق فلما قرنه
بمن سقط عموم من فلم يجب النفل الا لواحد
متقدم ولم يوجد والنكرة في موضع النفي تعم وجوبا
ان تضمنت من الاستغراقية نحو لا رجل في الدار
والا فجوازا نحو لا بيع فيه ولا خلة فيمن قرا بالرفع
وقد لا تعم كما رايت رجلا بل رجلين وفي الاثبات
تخص لعدم موجب العموم لكنها اي النكرة المثبتة
مطلقة على فرد غير معين وعند الشافعي تعم حتى
قال بعموم الرقبة المذكورة في الظهار قوله تعالى
فتحرير رقبة وقد خص منها الزمنة اجماعا و
الخصوص دليل العموم فتخص الكافرة قياسا قلنا
لا خصوص اصلا لان الرقبة اسم للبنية كما خلقها الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)